




مركز حرمون  
للدراسات المعاصرة  
HARMOON  
Arařtırmalar Merkezi  
For Contemporary Studies

# دور المبادئ فوق الدستورية في خلاص سورية



أبحاث سياسية

الكاتب: نادر جبلي  
18 أيار/ مايو 2020



## مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسسة بحثية وثقافية مستقلة، لا تستهدف الربح، وتُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث المتعلقة بالمنطقة العربية، خصوصًا الواقع السوري، وتهتم بالتنمية المجتمعية والفكرية والثقافية والإعلامية، وتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي، وتعميم قيم الحوار واحترام حقوق الإنسان. يحرص المركز على عقد لقاءات حوارية ومناقشات فكرية، حول القضية السورية وما يكتنفها من متغيرات سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية، وتمتد هذه اللقاءات والمناقشات، لتشمل التأثيرات الإقليمية والدولية، ومواقف الأطراف السورية المختلفة منها، سلطة ومعارضة، مع الرصد الدائم لأدوار الحلفاء الإقليميين والدوليين للفرقاء السوريين، والتقييم المستمر لتطور تلك الأدوار ودرجة فاعليتها في المشهد السوري.

يسعى المركز لأن يكون ميدانًا لتلاقح الأفكار والحوار والتخطيط للبناء، وساحةً للعمل الجدي المثمر على الصعد كافة، البحثية والسياسية والفكرية والثقافية؛ ويأمل أن يبني علاقة متقدمة بالمجتمع السوري، والعربي عمومًا، تقوم على التأثير الإيجابي فيه والتأثر به في آنٍ معًا.

### قسم الدراسات:

يُقدِّم هذا القسم الدراسات العلمية والموضوعية التي تناقش القضايا السورية الأساسية، وتعالج المشكلات الرئيسية، وتقترح الحلول والبدائل المناسبة، وهو مسؤول عن إنتاج المواد البحثية العلمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتربوية، التي تستند إلى جهدٍ بحثيٍّ أصيلٍ ورصينٍ يتوافق مع أصول العمل البحثي العلمي.

يحرص قسم الدراسات على تقديم قراءات للواقع الراهن، ويضع على جدول أعماله إنتاج دراسات من الفئات البحثية كافة، بهدف إعادة بناء المنظومة الفكرية والسياسية والقانونية والثقافية والتربوية في سورية المستقبل، ويستكشف التأثيرات المتبادلة بين السياسة والاقتصاد والقانون والمجتمع والفكر، ويبحث في تأثيرات الحرب السورية وسبل تجاوزها في المستقبل في نظام ديمقراطي تعددي تداولي.



## المحتويات

3	توطئة
4	أولاً: مقدمة
5	ثانياً: تعريف المبادئ فوق الدستورية
6	ثالثاً: في الحاجة إلى المبادئ فوق الدستورية
7	رابعاً: تصنيف المبادئ فوق الدستورية
7	المبادئ فوق الدستورية العالمية
8	المبادئ فوق الدستورية الوطنية
10	خامساً: تجارب عالمية
10	التجربة البرتغالية
11	التجربة الجزائرية
11	التجربة الإسبانية
11	تجربة الهند
12	تجربة اليونان
13	سادساً: القضايا الإشكالية المتعلقة بالمبادئ فوق الدستورية
13	مسألة الشرعية
14	مسألة الديمقراطية
15	مسألة التجميد المطلق لقواعد دستورية
18	التجربة المصرية
21	سابعاً: المبادئ فوق الدستورية التي تحتاجها سورية
21	ضمان الحقوق والحريات
21	تحصين النظام السياسي ضد عودة الاستبداد
21	حماية أسس النظام الديمقراطي
21	حماية العقد الاجتماعي
22	الحفاظ على وحدة التراب
23	خاتمة

## توطئة

هذه الدراسة هي متابعة وتطوير وإغناء لجهود سابقة ومتواصلة لي، في مجال المبادئ فوق الدستورية، بدأت في حزيران/يونيو 2016، بورقة بحثية عنوانها «أولوية المبادئ فوق الدستورية في حالتنا السورية»، تلتها في تموز/يوليو من العام نفسه ورقة بحثية أخرى بعنوان «فكرة المبادئ فوق الدستورية»، نُشرت على موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة. تلا ذلك مشاركات عديدة في منتديات مختلفة، ثم جاءت مساهماتي في كانون الأول/ديسمبر 2019، في ندوة إسطنبول «تجارب سورية الدستورية»، بورقة حول المبادئ فوق الدستورية. وأخيراً مساهماتي في كانون الثاني/يناير 2020، في ندوة برلين «تجارب سورية الدستورية»، بورقة متصلة بالموضوع عنوانها «في حاجة السوريين إلى عقد اجتماعي جديد».

هذه المساهمات العديدة، وما اتصل بها من نقاشات، دفعتني إلى التفكير في ضرورة إعادة النظر بالمادة النظرية، وتطويرها، من حيث المحتوى، ومن حيث طريقة الطرح والتقديم.

من حيث المحتوى، رأيت أن عليّ التركيز أكثر على إسقاط فكرة المبادئ فوق الدستورية على الحالة السورية، ومحاولة الإجابة عن كل التساؤلات/المسائل التي تتعلق بهذا الإسقاط. أما من حيث طريقة الطرح والتقديم، فقد علمتني النقاشات ذات الصلة أن طريقة مقارباتي السابقة للموضوع لم تكن تراعي حساسيته وجِدته وغرابته بما يكفي. حساسيته لاتصاله الوثيق بموضوع الأكرية والأقليات، الموضوع الذي غدا الأكثر حساسية لدى السوريين بسبب هذه المأساة المستمرة. وغرابته لأنه يتناول قواعد دستورية تسمو على سواها، وتتمتع بحصانة تمنع المساس بها، وكأنها من صنع فئة تدّعي أنها أسى من باقي الشعب، بل أسى حتى من الأجيال القادمة. وجِدته لأنه لم يسبق أن تم طرحه ومناقشته على الساحة السورية، إذ لم يسبق بحثي الأول في الموضوع المنشور في حزيران/يونيو 2016، سوى وثيقة أصدرها «المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية»، في 14 شباط/فبراير 2014، عنوانها «القيم المؤسّسة للدستور»<sup>1</sup>، تتضمن عشرة بنود، هي بمنزلة أسس توافق وطني، وهي تقرب كثيراً من موضوعنا، باعتبارها تتناول «قيماً توافقية عليا» يُبنى عليها الدستور، ولا يجوز المساس بها. والموضوع حديث حتى على مستوى الساحة العربية، حيث تم تداوله للمرة الأولى في مصر عام 2012، فيما بات يعرف بوثيقة «علي السلمي»<sup>2</sup>.

إذن؛ تطوير البحث وتبيئته في الوسط السوري، واستدراك ما شابه من قصور ونقاط ضعف، هو ما تسعى هذه الورقة لفعله.

بقي أن أقول في هذه التوطئة، إن هذه الورقة، التي أسمىها تجاوزاً «ورقة بحثية»، لا تشبه كثيراً الأبحاث التقليدية، كما لا تشبه كثيراً الدراسات، بل ربما هي أقرب إلى مقال رأي طويل، لأن رأي كاتبها واجتهاداته تطغى على معظم فقراتها، ومن هنا وجدّني مضطراً إلى استخدام ضمير المتكلم، والإشارة إلى الاجتهاد الذاتي في غير موقع، والقصد هو عدم إعطاء انطباع خاطئ للقارئ أن هذا التعريف أو ذاك التصنيف، موجود مسبقاً أو متعارف عليه..

1. <https://cutt.ly/pys0QdX>

2. <https://cutt.ly/gys0Wag>

## أولاً: مقدمة

خلف هذا الصراع العنيف والمديد والمعقد، في سورية وعليها، بلاداً منهكة مهشّمة مفككة، على كل الصُّعد. مقسمة أو على وشك التقسيم، أكثر من نصف عمرائها آل إلى أنقاض، وأكثر من نصف سكانها يهيمون على وجوههم. بنيتها التحتية مدمرة، واقتصادها ميت. أما على صعيد المجتمع، فالكارثة أكبر وأخطر وأبعد أثراً، حيث العلاقات بين المكونات في أسوأ حالاتها، والاستقطابات الهُووية على أشدها، مقابل هُوية وطنية تحتضر. انعدام الثقة سيد الموقف، ومشاعر الغضب والحقد والرغبة في الانتقام تملأ القلوب.. فكيف يمكن لمجتمع مفكك مأزوم كهذا، يقف على تلك التلة من الخراب، وخلفه إرث نصف قرن من الاستبداد والعنف والفساد، أن يتجاوز كل هذا ويبدأ ببناء دولته؟

يزيد الطين بِلّة أن التسويات السياسية التي يُفترض بها أن تُنهي هذا الصراع وتفتح مسار المرحلة الجديدة، لن تُفسح المجال، على الأغلب، أمام حدٍ أدنى من العدالة والمحاسبة، وبالتالي سيُفلت من العقاب من تسببوا في كل هذه الويلات، ما يعني أن حمولة الغضب والأحقاد ستبقى جاثمة على الصدور طويلاً، وأنه سيكون من الصعوبة بمكان تخليق تلك القيم الإيجابية التي تساعد في التجاوز، كالتسامح والصفح.

أمام هذا المشهد البائس، ليس ثمة إلا مخرج واحد مضمون وأمن أمام السوريين، هوتواضعهم على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة، تؤسس لدولتهم ومستقبلهم، وتزرع بذور الطمأنينة في قلوبهم، وتجعلهم قابلين لبدء حياة مشتركة جديدة. هذه المجموعة من القيم والمبادئ هي ما اصطُح على تسميته بـ«العقد الاجتماعي». وحتى تفعل هذه القيم والمبادئ المؤسّسة فعلها التأسيسي، وتكون موضع ثقة ومصدر طمأنينة للجميع، يجب أن تُترجم إلى قواعد ثابتة راسخة في صلب الدستور؛ قواعد لا يمكن لفئة أو لقوة أو لأغلبية مهما بلغت، وتحت أي ظرف، المسّ بها تعديلاً أو إلغاءً. وهنا نكون أمام ما اصطُح على تسميته بـ«المبادئ فوق الدستورية». وعلى هذه المبادئ يقوم البناء السياسي والدستوري والقانوني الجديد الذي يُنط به مهمة إخراج البلاد من محنتها.

إضافة إلى مجموعة القيم والمبادئ التي تعكس أسس العقد الاجتماعي، فقد تشمل «المبادئ فوق الدستورية» مجموعة أخرى من المبادئ تعكس هموم البلد وهواجسه، كالخوف من عودة الاستبداد، أو الخوف من حرب أهلية، أو من تقسيم البلاد. وقد تشمل مجموعة ثالثة من المبادئ التي تُهمُّ العالم بأسره، ولا تختص بدولة بعينها، وهي تحديداً ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة. وقد اصطُحت على تسميتها بـ«المبادئ فوق الدستورية العالمية». بينما اصطُحت على تسمية كلتا المجموعتين، التي تعكس العقد الاجتماعي والتي تعكس تجربة وهواجس المجتمع، بـ«المبادئ فوق الدستورية الوطنية»؛ لارتباطهما وجوداً وعدمًا بحاجات البلد المعني وهمومه<sup>3</sup>. وسيكون هذا موضوع فقرة قادمة.

وكما ورد في التوطئة، فإن هذه الورقة هي متابعة وتطوير وإغناء لجهود سابقة لي في هذا المجال، لذلك كان من الطبيعي أن تضمّ فقرات وأفكاراً شبه مكررة من أعمال سابقة، باعتبارها لا تحتاج إلى تحديث، إضافة إلى فقرات جديدة بالكامل، وأخرى جرت عليها تعديلات كبيرة.. فقد كان الهمُّ هو تقديم مادة متكاملة تضم في جنباتها كل النقاط الرئيسة التي تخص الموضوع وتحيط به.

3. هذه التسميات هي اجتهاد شخصي.





## ثانياً: تعريف المبادئ فوق الدستورية:

المبادئ فوق الدستورية، أو المبادئ الدستورية العليا، أو القواعد المؤسّسة للدستور، أو المبادئ الحاكمة للدستور، أو المواد المحصّنة... إلخ (وكلمها تسميات لشيء واحد)، هي قواعد دستورية تُعطى، بوصفها قواعد تمس قضايا كبرى ومصيرية، وذات أبعاد استثنائية في الدولة، وتتعلق بحقوق ومصالح ومستقبل كل فئات الشعب دون استثناء، حصانةً استثنائية تجاه التغيير والتعديل، تفوق الحصانة التي تُعطى لغيرها من قواعد الدستور، بحيث يكون تعديلها أو تغييرها أو إيقافها، نتيجة تعديل الدستور أو تغييره أو تعطيله، أمراً بالغ الصعوبة على السلطات الحاكمة، إن لم يكن مستحيلاً<sup>4</sup>، فيصبح لدينا -بالنتيجة- قواعد دستورية أكثرُ سموً من قواعد الدستور الأخرى، التي -بدورها- أسى من قواعد القوانين العادية.

لا يُشترط في المبادئ فوق الدستورية أن تتجسد بقواعد موجودة في صلب الدستور، بل قد تكون وثائق مستقلة عنه، كوثيقة الوفاق الوطني/العقد الاجتماعي، أو إعلانات الحقوق، لكن يُشار إليها وتُعطى هذه المكانة بنص دستوري.

4. تتحول القاعدة الدستورية إلى مبدأ فوق دستوري بمجرد منحها حصانة أعلى من حصانة القاعدة الدستورية، مهما كانت نسبة الحصانة الإضافية.

## ثالثاً: في الحاجة إلى المبادئ فوق الدستورية:

يمكنني القول إن الحاجة إلى المبادئ فوق الدستورية، أي إلى تجميد قواعد معينة وإعطائها حصانة استثنائية في الدستور، تصبح ماسّة في حالات ثلاث رئيسة<sup>5</sup>:

- الحالة الأولى عندما تمرّ بلاد تتميز بالتعددية الاثنية و/أو الطائفية، بظروف استثنائية صعبة ومديدة، إن بسبب استئثار فئة معينة بحكمها ومقدراتها وثرواتها لفترة طويلة، مع ما يتطلبه هذا الاستئثار من تخريب للنسيج الاجتماعي وتسميم للعلاقات بين المكونات، أو بسبب صراعات سياسية، وحروب أهلية مديدة وحكومات فاشلة، ما يترك أثراً بالغاً السوء على العلاقة بين مكونات المجتمع، يصعب الخروج منها دون وجود ضمانات عليا من نوع مبادئ فوق دستورية، تكون كافية لطمأنة بعض/ كل مكونات المجتمع، إلى أن حقوقهم وحرّياتهم ستكون مصانة دائماً، أو إلى أن قضايا معينة في طريقة حكم البلاد سوف تسير دائماً على نحو معين متفق عليه، أو إلى أن مجموعة من القيم والمبادئ سيتم احترامها من قبل أي سلطة قادمة، مهما كان شأنها. وهذا ينطبق إلى حد كبير على ما نحن عليه الآن في سورية، كما ينطبق على ما كانت عليه الحال عشية تصفية نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا مثلاً.

- الحالة الثانية عندما تخرج الدول من حروب مدمرة تسبّب فيها حكام مستبدون، وأدت إلى إلحاق أضرار كارثية بالمجتمع والدولة، ويرغب المجتمع المنكوب في قطع الطريق على عودة الاستبداد عبر تحصين نظامه السياسي بقواعد فوق دستورية. وهذا ينطبق إلى حد بعيد على حالة ألمانيا الاتحادية، عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية التي تسببت بها النازية بقيادة هتلر.

- الحالة الثالثة عندما تكون الدولة/ الدولية مقبلة على حالات اندماجية أو اتحادية مع غيرها، وتخشى معها من ضياع بعض حقوقها أو تدني مستوى حرّياتها، أو من أشياء أخرى، فتطالب بهذا النوع من الضمانات الدستورية. حدث هذا عند نشوء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان ممثلو الولايات الثلاث عشرة التي شكلت الدولة الاتحادية في البداية، يخشون من ضياع حقوق المواطنين الأساسية، كما كانوا يخشون من تغول الحكومة المركزية على صلاحيات حكومات ولاياتهم، فجاءت التعديلات العشر التي سميت بـ«وثيقة الحقوق» والتي أصبحت جزءاً ثابتاً من الدستور الأمريكي.

يمكن القول إذن إن الحاجة إلى وجود المبادئ فوق الدستورية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الخوف والثقة، كما أنها مرتبطة إلى حد بعيد بظروف البلاد الخاصة ومشاكلها، فعندما لا نكون أمام أزمة ثقة بين المكونات، أو ليس لدينا خوف من وصول مستبد جديد إلى السلطة، وعندما لا يكون لدينا ظروف استثنائية يستدعي الخروج منها قواعد عليا حاکمة غير قابلة للتعديل؛ فلسنا بحاجة عندها إلى مبادئ فوق دستورية، وتكون أعلى القيم والمبادئ موجودة كقواعد دستورية عادية مثل غيرها. والعكس صحيح، إذ تمس الحاجة إلى تلك المبادئ عند انهيار الثقة بين المكونات نتيجة أزمات داخلية أو حروب أو أنظمة مستبدة. ويصبح من الضروري وجود ضمانات، قوية ومستقرة بما فيه الكفاية، لإعادة الثقة إلى كل الفئات الخائفة، وتخفيف هواجسها من المستقبل، ودفعها إلى الدخول بتسويات وحلول وتوافقات سياسية مشتركة مع شركائها في الوطن.

5. وضعت هذا التقسيم بعد دراسة حالات وجود المبادئ فوق الدستورية في دساتير بعض الدول.

## رابعاً: تصنيف المبادئ فوق الدستورية

كما جاء في المقدمة، فقد سمحت لنفسي بتصنيف المبادئ فوق الدستورية تحت عنوانين رئيسيين، المبادئ فوق الدستورية الوطنية، والمبادئ فوق الدستورية العالمية، وذلك تبعاً لارتباطها بشأن وطني أو بشأن عالمي.

- المبادئ فوق الدستورية العالمية: تنطبق على كل الأمم، وتهتم كل البشر، لأنها ترتبط بحقوق أصبحت ثابتة ومستقرة لهم، كحقوق الإنسان والحريات العامة.. وهي تحظى -نظرياً- باعتراف معظم دول العالم، دون خلاف، وأصبحت متضمّنة في كثير من الدساتير، ومثالها الأبرز هو إعلانات الحقوق، التي تكرّست بفضل التجارب التاريخية العالمية المهمة التي صدرت عنها تلك الإعلانات، كالثورة الأميركية (وثيقة الحقوق)، والثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن). كما تكرّست بالسرعة الدولية لحقوق الإنسان، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد أصبح من الصعب على أي دولة تجاهل هذه المبادئ، مهما كان نظامها، حتى لو بقيت حبراً على ورق في الأنظمة غير الديمقراطية.

شُرعت إعلانات الحقوق بدايةً بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من نشاط الدولة وإجراءاتها. لكن قيمتها الأدبية وقوتها الملزمة تغيّرت مع الزمن؛ فبعد أن كانت مجرد قيود على نشاط الدولة، لحماية حقوق وحريات الأفراد، أصبحت في ما بعد التزاماً من الدولة بالعمل على ملء تلك الحقوق بمضامينها، والسعي لتحقيقها؛ فلم يعد يكفي -مثلاً- الحديث عن المساواة بين الجنسين، بل أصبح المطلوب القيام بأفعال إيجابية، تساعد في تحقيق هذه المساواة فعلاً، وتزِيل العوائق من طريق تحقيقها.

من خصائص هذه الفئة من المبادئ أنها عالمية، كونها تهتم كل الشعوب والحكومات؛ ومستقرة، كونها تتعلق بحقوق ثابتة للبشر لا يمكن التراجع عنها؛ وموضوعها هو حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولعل من أبرز الأمثلة عليها ما جاء في ديباجة الدستور الفرنسي 1958، حول تمسك الشعب الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عن الجمعية التأسيسية الوطنية بُعيد انطلاق الثورة الفرنسية عام 1789، جاء في الديباجة: «يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسُّكه بحقوق الإنسان، وبمبادئ السيادة الوطنية، مثلما حددها إعلان 1789...»<sup>6</sup>

هذا الإعلان كان جزءاً رئيساً من ديباجة معظم الدساتير الفرنسية التي جاءت بعد الثورة، وهو يعدّ أعلى قيمة من باقي قواعد الدستور وفق بعض الفقهاء الفرنسيين، وقد قام المجلس الدستوري الفرنسي، وهو السلطة القضائية العليا المكلفة بحراسة الدستور، بإبطال عدة تشريعات بسبب مخالفتها لهذا الإعلان.<sup>7</sup> مثال مهم آخر هو اعتبار إعلان استقلال الولايات الأميركية عن بريطانيا عام 1776، بمنزلة المعيار الأخلاقي الذي يجب على الولايات المتحدة اتباعه والدفاع عنه، وعده الرئيس الأميركي «أبراهام لينكولن» وثيقة

6. الدستور الفرنسي 1958 <https://cutt.ly/Fys0W3V>

7. <https://cutt.ly/sys0EEF>



الأساسيات التي ينبغي -من خلالها- تفسير دستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>8</sup>. وفي العام 1791، أُدخلت إلى الدستور الأمريكي التعديلات العشرة المسماة «وثيقة الحقوق»، والتي تحدّد الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومات الفدرالية أن تحرم البشر منها.

تجدد الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تقييمهم للمرتبة القانونية لإعلانات الحقوق، فمنهم من رآها أعلى وأسمى من الدستور، باعتبارها تتناول الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي سابقة في وجودها على وجود الدولة، وأن الدولة لم تنشأ إلا لضمان تلك الحريات؛ لذلك فإن إعلانات الحقوق، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تكون أعلى وأسمى من الدستور. على رأس هؤلاء المؤيدين، فقهاء الثورة الفرنسية. فبحسب الفقيه الفرنسي «DUGUIT»، فإن البناء القانوني للدولة يتكون من ثلاثة طوابق: الأول هو إعلانات الحقوق، والثاني هو الدستور، والثالث هو التشريع، وبذلك، فإن إعلانات الحقوق لا تُلزم المُشرّع العادي فحسب، بل تلزم المُشرّع الدستوري أيضاً؛ ما يستدعي ضرورة أن تتوافق أحكام الدستور مع إعلانات الحقوق، وإلا كانت جديرة بالبطلان، ويمكن اللجوء إلى القضاء في حال مخالفتها.

ومن الفقهاء من وضع الدساتير وإعلانات الحقوق على سوية قانونية واحدة، وهذا ما تأخذ به دول عديدة، منها الولايات المتحدة الأمريكية. وفريق ثالث ينكر على هذه الإعلانات القيمة القانونية، ويصفها بأنها مجرد عرض عقائدي، أو فلسفي، يفتقر إلى قابلية التطبيق المباشر، ولا يمكن أن تُرتب أثرًا قانونيًا؛ فهي تُلهم المُشرّع فقط، لكنها لا تلزم القاضي.

لكن هل يملك الفرد -عملياً- حق مراجعة القضاء، والمطالبة بتعويض ما؛ لسبب ناجم عن تجاهل مبدأ فوق دستوري؟ أو هل يملك أن يطالب بتطبيق حكم معين، لمصلحته، نص عليه إعلان للحقوق؟ الفقيه الفرنسي بورديو «BURDEAU» رأى وجوب التمييز بين طائفتين من الأحكام المتضمنة في إعلانات الحقوق، فبعضها يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الوضعي، وبوضعها قصد واضح الدستور أنها ملزمة قانونًا؛ لأنها ممكنة التطبيق في النظام القانوني الراهن، مثال ذلك ما ينص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي من تكريس حرية الرأي والتعبير وحمايتها؛ وبعضها الآخر لا يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الوضعي، كالأحكام التي تحدّد غايات الدولة؛ فهذه تصلح لأن تكون موجّهًا للمُشرّع، لكن لا تصلح للاحتجاج بها أمام المحاكم، بوصفها حقوقًا غير قابلة للاستيفاء مباشرة، وليس لها مؤيد قانوني. مثال ذلك: إعلان حق الأفراد في العمل.

- **المبادئ فوق الدستورية الوطنية:** وطنية، لأنها تخص الدولة صاحبة العلاقة، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بتجربتها، وحاجاتها؛ فلكل تجربة خصوصيتها، ومعطياتها التي تميزها عن تجارب الآخرين، ففي فرنسا أرادوا قطع الطريق على عودة النظام الملكي، وتثبيت النظام الجمهوري، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أرادوا حماية الحالة الاتحادية وطمأننة الولايات، وفي ألمانيا أرادوا تحصين البلاد من عودة الاستبداد.

8. <https://cutt.ly/mys0Tbj> من أهم ما جاء في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، الذي صدر بتاريخ 4 تموز/ يوليو 1776، بإجماع ممثلي الولايات الأمريكية الثلاث عشرة (المستعمرات البريطانية آنذاك): «نؤمن بأن هذه الحقائق بديهية، وهي أن البشر خلُقوا متساوين، وأن خالقهم جباهم بحقوق معينة، لا يمكن نكرانها والتصرف فيها، وأن من بينها الحق في الحياة والحرية، والسعي في سبيل نُشُدان السعادة. وإنه لضمان هذه الحقوق، تُنشأ الحكومات بين الناس، مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين، وأنه عندما يصبح أي شكل من أشكال الحكم، في أي وقت من الأوقات، هادِمًا ومدمرًا لهذه الغايات؛ يصبح من حق الشعب أن يغيّره أو يُلغيه، ويشكّل حكومة جديدة، مقيمًا أساسها على المبادئ، ومنظمًا سلطاتها، وفق الكيفية التي تبدوله أفضل ملاءمة؛ لتحقيق سلامته ورفاهه».

هذه التجارب التاريخية، والظروف الخاصة التي تميز بلدًا عن آخر، هي ما تكون -عادة- وراء اعتماد مبادئ فوق دستورية تخصها وحدها.

نسوق في هذا السياق بعض الأمثلة، فقد اشترطت المادة الخامسة من الدستور الأميركي أن «لا يؤدي أي تعديل على الدستور، يتم إقراره من الكونغرس، إلى حرمان أي ولاية، دون موافقتها، من حق الاقتراع في مجلس الشيوخ». هذه المادة قيدت الكونغرس الأميركي إلى الأبد، في ما يتعلق بقدرته على تشريع ما يخالف مضمونها، أي حق الولايات في التصويت بمجلس الشيوخ. وهذا المبدأ كان شرطًا من الولايات لقبولها بالدولة الاتحادية.

أما الدستور الفرنسي، فقد رفع المادة التي تنص على الطابع الجمهوري للدولة، ووحدة التراب الفرنسي، إلى مستوى قواعد فوق دستورية، عندما منحها حصانة مطلقة ضد التعديل، بموجب نص المادة 89 من الدستور: «لا تجوز مباشرة إجراء أي تعديل، أو مواصلته، في حال المساس بالسلامة الترابية»، «ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة». إذن الطابع الجمهوري ووحدة الأراضي خط أحمر أمام كل البرلمانات وكل الأجيال، حتى مجرد طرح فكرة التعديل في ما يتعلق بوحدة التراب خط أحمر.

أما الفقرة الثالثة من المادة 79 من الدستور الألماني، فتتص على أنه «لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها المساس بتقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو بالمشاركة المبدئية للولايات في عملية التشريع، أو بالمبادئ المنصوص عنها في المادة 1 والمادة 20». أما المادة 1 فتتص في فقرتها الأولى على صيانة واحترام كرامة الإنسان، وفي الثانية على احترام حقوق الإنسان. أما المادة 20 فتتص في فقرتها الأولى على أن «جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية ديمقراطية واجتماعية»، وفي فقرتها الرابعة على أنه «يحق لكافة المواطنين مقاومة كل من يحاول القضاء على هذا النظام، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى». إذن تعبير هذه المادة فوق الدستورية، من خلال المواد التي منحتها الحصانة، عن انشغال السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور بُعيد الحرب العالمية الثانية بالمحافظة على النظام الفدرالي. وعن رغبتهم في تحصين نظامهم الجديد من تسلل نازيين جدد<sup>9</sup>.

المادة الرابعة من دستور تركيا، تنص على أنه: «لا يُعدل ولا يُقترح تعديل، حُكم المادة 1 من الدستور، التي تنص على أن شكل الدولة هو جمهورية، وكذلك أحكام المادة 2 بشأن سمات الجمهورية، وأحكام المادة 3»، وهذه المواد هي المتعلقة بشكل الدولة «دولة تركيا دولة جمهورية»، وسمات الجمهورية «الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان...». و«وحدة الأراضي، واللغة التركية»<sup>10</sup>.

9. الدستور الألماني <https://cutt.ly/jys0XyB>

10. الدستور التركي <https://cutt.ly/yys0Lnn>

## خامساً: تجارب عالمية

نورد في هذا الفصل بعض التجارب العالمية، باستثناء تلك التي وردت في متن الفصول السابقة، للاطلاع والإفادة:

### التجربة البرتغالية: (تحصين دائم - جزئي)\*

جاء في المادة 288 من دستور البرتغال الصادر في العام 1976، وعنوانها «المسائل التي يُقيد فيها التعديل»، ما يلي:

«يجب ألا تمس قوانين التعديل الدستوري ما يلي:

- أ. الاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛
- ب. الشكل الجمهوري للحكومة؛
- ج. الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة؛
- د. حقوق المواطنين وحرّياتهم وضماناتهم؛
- هـ. حقوق العمال واللجان العمالية والنقابات؛
- و. التعايش بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والاجتماعي فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج؛
- ز. اشتراط وضع خطط اقتصادية، في إطار اقتصاد مختلط؛
- ح. تعيين مسؤولي الهيئات السيادية بالانتخاب، أو مسؤولي هيئات منطقتي الحكم الذاتي، أو مسؤولي الحكم المحلي بالاقتراع العام المباشر السري الدوري، ونظام التمثيل النسبي؛
- ط. التعبير الجماعي والتنظيم السياسي، بما في ذلك الأحزاب السياسية، والحق في المعارضة الديمقراطية؛
- ي. الفصل بين الهيئات السيادية واعتمادها على بعضها البعض؛
- ل. إخضاع القواعد القانونية للرقابة اللاحقة على دستورها وللرقابة على عدم دستورها بسبب الإغفال؛
- م. استقلال المحاكم؛
- ن. استقلال السلطات المحلية؛
- س. الاستقلال السياسي والإداري لأرخبيلي الأزور وماديرا»<sup>11</sup>.

نلاحظ أن السلطة التأسيسية الأصلية التي جاءت بعد انتهاء عهد الدكتاتورية عام 1974، والانتقال إلى النظام الجمهوري الديمقراطي، قد حصّنت بموجب هذه المادة، الكثير من المواد الدستورية، ومنعت تعديلها لاحقاً، ونلاحظ أن ثمة قضايا كبرى تناولتها المادة، كالشكل الجمهوري للدولة، والحقوق والحرّيات.. وثمة قضايا قد لا نراها كبرى لدرجة رفعها إلى مستوى مبادئ فوق دستورية، إنما هي بالنسبة إليهم وإلى تجربتهم وهوажسهم تعدّ قضايا كبرى وتستحق هذه المكانة، لما لها من أثر على استقرار نظامهم، كاشتراط وضع خطط اقتصادية في إطار اقتصاد مختلط، والمسألة بالنتيجة هي نسبية وخاصة ووطنية خالصة.

\* أنظر ص 15 - تناول الفقرة اللاحقة «مسألة التجميد المطلق لقواعد دستورية» أنواع التجميد.

11. دستور البرتغال: <https://cutt.ly/wys0GXM>



### التجربة الجزائرية: (تحصين دائم - جزئي)

نصت المادة 212 من دستور الجزائر المعدل في العام 2016 على أنه:

«لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

- أ. الطابع الجمهوري للدولة،
- ب. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- ت. الإسلام باعتباره دين الدولة،
- ث. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- ج. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- ح. سلامة التراب الوطني ووحدته،
- خ. العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
- د. إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط»<sup>12</sup>.

اللافت في هذه المادة (212) هو البند الأخير الذي منع إمكانية تعديل ما يتعلق بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية. وكان ذلك بناء على طلب الرئيس بوتفليقة آنذاك.

نلاحظ أيضاً أن عملية التحصين هذه لم تكن من صنع السلطة المؤسسة الأصلية التي جاءت بعد الاستقلال عن فرنسا عام 1962، ووضعت دستور 1963، بل من قبل سلطات تأسيسية معدّلة/ منشأة أتت وعملت بموجب أحكام دستور سابق، لذلك يصح التساؤل هنا عن شرعية هذا التحصين، باعتبار أنه لا فرق في السمو بين سلطة تأسيسية معدلة وأخرى.

### التجربة الإسبانية: (تجميد مؤقت - جزئي)

نصت المادة 169 من الدستور الإسباني لعام 1974 على أنه:

«لا يمكن الشروع في تعديل الدستور في وقت الحرب أو خلال الإعلان عن الحالات المنصوص عنها في المادة 116»

والمادة 116 تتناول حالات الاستنفار والطوارئ والحصار.

### تجربة الهند: (تعديل مشروط)

جاء في الفقرة 4 من المادة 239 من دستور الهند لعام 1949:

«لا يجوز رفع مشروع قانون لتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، إذا كان من شأن هذا القانون أن يغيّر حدود أي إقليم، إلا بعد موافقة المجلس الإقليمي المعني عليه بأغلبية الثلثين من إجمالي أعضائه»<sup>13</sup>.

إذن؛ التحصين مقرر لمصلحة الأقاليم، ويُرفع في حالة موافقة المجلس الإقليمي المعني بأغلبية الثلثين.

12. دستور الجزائر: <https://cutt.ly/Cys0HIK>

13. دستور الهند: <https://cutt.ly/Xys0Imf>

## تجربة اليونان:

نصت الفقرة 1 من المادة 110 من دستور اليونان لعام 1975: «تخضع أحكام الدستور للمراجعة، باستثناء تلك التي تحدد شكل الحكم كجمهورية برلمانية، وأحكام الفقرة 1 من المادة 2، والفقرات 1 و4 و7 من المادة 4، والفقرتين 1 و3 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 13، والمادة 26»<sup>14</sup>.

والفقرات التي طالها التحسين بموجب هذه المادة هي على الشكل التالي:  
الفقرة 1 من المادة 2: «يشكل احترام وقيمة الإنسان، الالتزامين الأساسيين للدولة».  
الفقرة 1 من المادة 4: «جميع اليونانيين متساوون أمام القانون».  
الفقرة 4 من المادة 4: «يكون من حق المواطنين اليونانيين وحدهم العمل بالخدمة العامة، إلا إذا كانت قوانين خاصة تنص على ذلك».  
الفقرة 7 من المادة 4: «لا يُمنح المواطنون اليونانيون ألقاب النبالة أو أي امتيازات/ ولا يعترف لهم بأي من تلك الألقاب أو الامتيازات».

الفقرة 1 من المادة 5: «يكون لجميع الأشخاص الحق في تنمية شخصيتهم بحرية والحق في المشاركة في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بقدر ما لا يمس ذلك بحقوق آخرين أو ينتهك الدستور والتقاليد الجيدة».

الفقرة 3 من المادة 5: «لا يجوز انتهاك حرمة الحرية الشخصية، ولا يتعرض أحد للمقاضاة أو الاعتقال أو السجن أو تقييد حريته على أي نوع آخر إلا عندما ينص القانون على ذلك وعلى النحو الذي ينص عليه».  
الفقرة 1 من المادة 13: «لحرية الضمير الديني حرمة التي لا يجوز انتهاكها، ولا يتوقف التمتع بالحقوق والحريات المدنية على معتقدات الفرد الدينية».  
المادة 26:

- «يمارس البرلمان ورئيس الجمهورية السلطة التشريعية»
- «يمارس رئيس الجمهورية والحكومة السلطة التنفيذية»
- «تمارس المحاكم القانونية السلطات القضائية، وتنفذ قرارات تلك المحاكم باسم الشعب اليوناني».

14. دستور اليونان: <https://cutt.ly/sys0Kck>



## سادسًا: القضايا الإشكالية المتعلقة بالمبادئ فوق الدستورية

### مسألة الشرعية

لعل مسألة «شرعية المبادئ فوق الدستورية» هي، إضافة إلى أهميتها البالغة ودورها الحاسم في هذا النقاش، من أصعب المسائل التي يمكن التصدي لها، خاصة في حالتنا السورية. وصعوبتها تأتي من صعوبة إثباتها وإقناع الآخرين بها، فالمجال مفتوح دائمًا لأراء واجتهادات عديدة ومختلفة، وليس ثمة اجتهاد مستقر حوله على مستوى العالم. وتتضاعف الصعوبة في حالتنا السورية لأسباب ثلاثة، الأول ابتعاد الحالة السورية عن كل مصادر الشرعية المعروفة، حيث لا شرعية طبيعية شعبية يمكن توفرها أو قياسها؛ ولا شرعية دستورية ابتداءً بسبب نظام دمر كل مقومات شرعيته، المجروحة أساسًا؛ ولا شرعية أمر واقع يفرضها طرف منتصر. والسبب الثاني هو ظروف السوريين في الداخل وفي دول الشتات، ما يجعل من معرفة رأي الناس أمرًا مستحيلًا. أما الثالث فهو ضخامة حجم المعارضين لفكرة المبادئ فوق الدستورية، وحماسهم للطعن بها وإسقاطها بالضربة القاضية إذا أمكن، لمساسها بما يعدونه حقًا طبيعيًا لهم، أي قرار الأغلبية.

إذن، بدون توضيح وحسم مسألة شرعية المبادئ فوق الدستورية، ستبقى فكرة صعبة القبول، صعبة التطبيق.

الأسئلة التي تطرح نفسها من العتبة: من أين يستمد واضعو المبادئ فوق الدستورية هذه الشرعية الاستثنائية التي تخولهم وضع قواعد دستورية يُمتنع على المجالس المنتخبة من الشعب تعديلها مهما كانت الأغلبية المسيطرة، ومهما امتد الزمن، ولا تسقط إلا بسقوط النظام السياسي القائم والدستور الذي يمثله؟ وهل ثمة سلطة تأسيسية أرفع شأنًا من سلطة تأسيسية أخرى، أو جيل أعلى منزلة من الأجيال اللاحقة؟ وهل في تحصين مبادئ بعينها، ومنع تعديلها، إلغاء أو انتقاص من سيادة الشعب، الذي يُفترض أنه المصدر الأول للشرعية ولكل السلطات؟ أسئلة محقة ولا شك، ولا بد من الإجابة عنها..

قبل الخوض في كل هذا، نحتاج إلى توضيح مصطلح السلطة التأسيسية، والتمييز بين نوعيها، السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المشتقة.

- فالسلطة التأسيسية الأصلية، وتسمى عادة «الجمعية التأسيسية»، هي التي تُكَلَّف، نيابة عن الشعب<sup>15</sup>، بمهمة كتابة الدستور لأول مرة، أي عندما تكون الدولة خالية تمامًا من النصوص الدستورية النافذة، ويحدث ذلك في حالتين، عند بداية تأسيس الدولة، كما حصل في الولايات الأمريكية بعيد حرب الاستقلال، أو في حالة تغيير النظام السياسي جذريًا، كما حصل بعد قيام الثورة الفرنسية 1789<sup>16</sup>، وكما يحصل عمومًا إثر نجاح ثورة أو انقلاب. وفي كلتا الحالتين، لا تستند السلطة التأسيسية الأصلية في عملها، إلى أي نصوص دستورية سابقة تحكمها، ولها أن تضع القواعد الدستورية التي تراها دون قيود. لكنها رغم ذلك تكون مقيدة بمطالب الثوار أو الانقلابيين، إذا جاءت بعد ثورة أو انقلاب، أو بإرادة مؤسسي الدولة الجديدة. أي عليها أن تعبّر عن الفكر والتوجه الجديدين. وغالبًا ما ينتهي دورها بانتهاء مهمتها، أي بوضع الدستور؛ وقد تتحول في بعض الحالات إلى سلطة تشريعية عادية.

15. نيابة عن الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ذات يوم كان الحاكم المطلق هو صاحب السيادة وليس الشعب، والدستور يصدر عنه كمنحة للشعب.. ثم ظهرت الدساتير التعاقدية بيد الحاكم والمحكومين، إلى أن أصبح الشعب هو المصدر الوحيد للسلطة..

16. النظرية العامة في القانون الدستوري - د حنان القيسي - جامعة المستنصرية - إصدار المركز القومي للإصدارات القانونية.

- السلطة التأسيسية المعدّلة/ المشتقة، تقوم بتعديل بعض نصوص الدستور، عندما تتقادم وتصبح عاجزة عن مواكبة تطورات الشعب ورغباته. وهي تقوم بذلك استنادًا إلى دستور نافذ يحدد الإجراءات والآليات الواجب اتباعها، فهي مقيدة إذن بما وضعت السلطة التأسيسية الأصلية من شروط وقواعد ضمن الدستور.

تستمد السلطة التأسيسية الأصلية شرعيتها إذن من إجماع الأمة، سواء كنا في حالة تأسيس دولة جديدة، أو في حالة ثورة على نظام قائم، لكن ماذا عن دولة ممزقة، تعيش حروبًا ونزاعات أنهكت الجميع، وليس فيها من منتصر يقيم شرعية الأمر الواقع، وليس ثمة إمكانية لمعرفة رأي الشعب في ما يريد وما لا يريد؟

تخرج المجتمعات عادة من هذه الحالة بموجب اتفاق مصالحة بين مكونات المجتمع وقواه الحية والفاعلة، وهذا الاتفاق يضع أسس وفاق وطني/ عقد اجتماعي جديد، يعالج النقاط الخلافية الرئيسة، وهو اجس ومخاوف الجميع، ويضع الأسس التي ستبنى عليها الدولة المقبلة. وهذا الوفاق الوطني/ العقد الاجتماعي الجديد هو الذي يشكل، نظريًا وعمليًا، مرتكز الدستور، ومصدر شرعيته، وهو الذي يوجه ويلهم ويقيد واضعيه. ولجلب الطمأنينة لقلوب الجميع، والاستقرار اللازم لبناء النظام السياسي الجديد، تعطى بنود هذا الاتفاق/ العقد الوطني، سموًا خاصًا في الدستور، يحظر تعديلها أو تبديلها تحت وطأة انهيار الاتفاق الوطني التأسيسي وعودة البلاد إلى المربع الأول، مربع الحروب والنزاعات. فعندما يتعاقد العربي والكردي على دولة لا مركزية، تُعطى فيها الأقاليم الجغرافية صلاحيات معينة لإدارة شؤونها؛ فإن نقض هذا الاتفاق من قبل أغلبية عربية في لحظة قوة معينة يعني انهيار الثقة وعودة النزاع مجددًا.

إذن، لا سموًا خاصًا لهذه الهيئة التأسيسية الأصلية بحد ذاتها، هذه الهيئة التي تجسد وترجم الوفاق الوطني إلى نصوص دستورية، وتجعل من أسس الوفاق الوطني مبادئ فوق دستورية محصنة تجاه الجميع وعبر الأجيال. فهي على نفس السوية والمرتبة مع السلطات التأسيسية القادمة. إنما السمو هنا هو لهذا الوفاق الوطني الذي يُخرج البلاد من محنتها، ويُترجم إلى مبادئ فوق دستورية على يدي هذه السلطة التأسيسية. وأرى أن هذا ما ستكون عليه الحال في سورية.

## مسألة الديمقراطية

هل تتعارض فكرة المبادئ فوق الدستورية مع الديمقراطية؟ وبتعبير آخر: هل تُعدّ مصادرة حق الأغلبية في تعديل بعض قواعد الدستور، عبر تحصينها من التعديل أو التغيير، اعتداءً على أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية، القائم على حكم الأغلبية؟

يبدو الأمر وكأنه غير ديمقراطي، لكنه ليس الحقيقة؛ فالنظام الديمقراطي لا يقوم على قرار الأغلبية وحسب، بل يقتضي -بالضرورة- الحفاظ على حقوق الأقليات<sup>17</sup> من جانب، والحفاظ على مبادئ الديمقراطية من جانب آخر، بمعنى أنه قرار الأغلبية دون المساس بحقوق الأقليات، ودون المساس بالمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، فصدور قرار بالأغلبية يهدر حقًا من حقوق الأقلية، هو قرار غير ديمقراطي حكمًا، مهما كُبرت الأغلبية، ومهما صغرت الأقلية. وصدور قرار ممن يملك الأغلبية بتعديل الدستور، وجعل سلطة الرئيس مدى الحياة، هو قرار غير ديمقراطي حكمًا؛ لأنه يهدر مبدأ رئيسًا من مبادئ الديمقراطية، ألا وهو انتقال

17. أيا كانت هذه الأقليات، سياسية، عرقية، مذهبية، عشائرية.. ومهما صغرت.

## السلطة.

من ناحية أخرى، فمقاربة الديمقراطية في الشأن الدستوري، أمرٌ مختلف عن غيره؛ فالدستور، بما هو القانون الأعلى للبلاد، وبما هو وثيقة تحدد طريقة حكم البلاد، وبما هو وثيقة مُعدّة للحكم مدة طويلة، غالبًا ما تتجاوز -بكثير- عمر السلطة التشريعية المحددة بدورة واحدة، بمعنى أن شرعيته تتجاوز، من حيث المدة، حدود الشرعية الحاكمة، ويُراد له أن يحكم البلاد لأجيال مقبلة، تتغير فيها الشرعيات الحاكمة والأغلبيات مرات عديدة؛ لذلك لا بد من وضع مبادئ دستورية عليا، لا يجوز تجاوزها من قبل أي مشرّع، كونها متصلة اتصالًا وثيقًا بحقوق كل أفراد الشعب.

القصة على شيء من التعقيد، فمن سيضعون دستورًا، سيحكمهم، ويحكم غيرهم، سنوات طويلة؛ لا بد من تقييدهم بمبادئ فوق دستورية لا يمكنهم تجاوزها، تمنعهم من إهدار الحقوق والحريات العامة التي لا يحق لأحد إهدارها، كما لا يحق لأي فرد من أفراد الشعب التخلي عنها، فالأفراد يتنازلون للمشرّع عن بعض حرياتهم؛ مقابل ما توفره الدولة لهم من أمان ورعاية وخدمات، لكن -بالتأكيد- ليس كل الحريات، وإلا فإن الطغيان بالمرصاد، والشعب كله مهدد بفقدان حريته.

إن السلطة المطلقة عنصر غريب عن الديمقراطية، وتتناقى معها، حتى لو كانت سلطة أغلب الشعب؛ لذلك، لا بد من تفادي طغيان الأغلبية، بفرض قيود على قدراتها التشريعية، ومنعها من المساس بحقوق أساسية ثابتة للبشر، ومن المساس بأسس النظام السياسي والاجتماعي القائم<sup>18</sup>.

## مسألة التجميد المطلق لقواعد دستورية

سمو الدستور على القوانين العادية هو مبدأ مهم وراسخ من مبادئ الفقه الدستوري؛ وسمو الدستور يأتي، موضوعيًا، من كونه يضع أهم القواعد القانونية التي تقوم عليها الدولة ونظامها السياسي، والقواعد التي تحدد منظومة الحريات وحقوق الإنسان في الدولة وتحميها. وهذا السمو يُترجم شكليًا عن طريق التجميد النسبي للقواعد الدستورية وإحاطتها بإجراءات تجعل تعديلها أصعب وأكثر تعقيدًا من تعديل القوانين العادية.

والتجميد، على أهميته وضرورته لتوفير الاستقرار في النظام القانوني، ومن ثمّ الاستقرار في الحقوق والمعاملات والعلاقات والمراكز القانونية.. فإنه، عمومًا، لا بد أن يكون نسبيًا، وبحدود معينة، تُبقي باب التعديل مفتوحًا كي لا تتحول تلك القواعد إلى عوائق وعقبات أمام تطور المجتمع وحركته المحتومة، ما قد يستدعي تعديلها بطرق استثنائية من خارج الدستور، تصل إلى الاضطرابات والثورات.

إذن، كما أن التجميد ضروري لاستقرار النظام القانوني، فإن التعديل ضروري أيضًا لحماية الدستور، وعدم تآكل مشروعيته السياسية من خلال الاصطدام بحركة المجتمع وحاجته الدائمة إلى التطور. لذلك لا بد من الموازنة بين الأمرين. وهذا التجميد الخاص الذي يُعطى للنص الدستوري، هو الذي يمنحه السمو الشكلي عن النصوص القانونية الأخرى، ويضعه على رأس الهرم القانوني في الدولة.

18. هذا مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية.

لكن ثمة استثناءات على هذه القاعدة العامة، أي قاعدة التجميد النسبي<sup>19</sup>، وهي استثناءات لا تقل أهمية عن القاعدة نفسها، فالتجميد الاستثنائي أو المطلق، يكون ضروريًا ومهمًا في حالات وظروف وأوقات معينة، بحيث يكون عدم اللجوء إليه في تلك الحالات هو مصدر الخطر. وهذا التجميد الاستثنائي/ المطلق قد يكون مؤقتًا، يشمل بعض أو كل القواعد الدستورية لفترة محددة؛ أو يكون دائمًا يشملها دون سقف زمني محدد. وقد يكون جزئيًا يشمل قواعد محددة فقط، أو كليًا يشمل كامل النص الدستوري. وباستثناء التجميد الكلي والدائم، الغريب عن منطق الحياة وتطور المجتمعات، والمُنافي لمبدأ سيادة الشعب، فإن الاستثناءات الأخرى واردة ومنطقية ومطلوبة<sup>20</sup>.

التجميد المؤقت الكلي، نراه مستخدمًا في حالتين رئيسيتين: الأولى بعد اعتماد الدساتير، لتوفير بعض الاستقرار لها في البداية، وهذا ما يحصل خصوصًا عند نشوء أنظمة سياسية جديدة بعد ثورة أو انقلاب. والثانية عندما تمر البلاد في ظروف استثنائية معينة خطيرة، كحالات الحرب والكوارث، كي لا تأتي التعديلات تحت وطأة تلك الظروف. وهذه بعض الأمثلة:

- المادة 110 من دستور اليونان 1975، حظرت مراجعة الدستور قبل انقضاء خمس سنوات من إتمام آخر مراجعة دستورية له<sup>21</sup>.
- المادة 89 من الدستور الفرنسي 1958، حظرت المباشرة بأي تعديل على الدستور في حال وجود ما يهدد سلامة أراضي الدولة.
- المادة 289 من دستور البرتغال 1976، حظرت أي عمل ينطوي على تعديل الدستور أثناء حالة حصار أو حالة طوارئ<sup>22</sup>.

التجميد المؤقت الجزئي، نراه مستخدمًا لغير سبب في دساتير عديدة، مثال ذلك المادة 7 من الدستور الفرنسي حظرت تعديل المواد 49 - 50 - 89 من الدستور عند شغور منصب رئاسة الجمهورية، أو عند وجود ما يمنع أهليته للحكم، ريثما يتم انتخاب رئيس جديد. والمادتان 49 و50 تتعلقان بحجب الثقة عن الحكومة، حيث أراد واضعو الدستور منع إسقاط الحكومة في حال شغور منصب الرئيس. أما المادة 89 فتتعلق بتعديل الدستور، والقصد ألا تُطرح تعديلات على الدستور عند شغور منصب الرئاسة.

نقطة أخيرة تجدر الإشارة إليها، قبل الوصول إلى غايتنا من هذه الفقرة، هي أن قابلية القواعد الدستورية للتجميد والتعديل تختلف بين قاعدة وأخرى، بحسب موضوعها وطبيعتها، فمنها ما يقبل التجميد، ومنها ما ياباه. فقواعد الحريات العامة وحقوق الإنسان تقبل التجميد باعتبارها أصبحت قواعد راسخة في تاريخ البشرية، ولا يمكن التراجع عنها، بل يستحسن تعزيزها. بينما تأتي قواعد أخرى مثل هذا التجميد، ويُفترض أن تبقى متحركة، تسير حركة المجتمع وتطوره عند اللزوم. فقد يتطلب الأمر التعديل على قواعد تنظم العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وقد يتطلب الأمر تعديلًا على القواعد التي أصبحت تتعارض مع انضمام الدولة إلى معاهدة ما.

19. التجميد النسبي يعني التجميد الخاص المعطى للنص الدستوري نسبة إلى مستوى تجميد النصوص القانونية، أما التجميد المطلق فهو التجميد الكامل لجزء أو لمجموع النص الدستوري.

20. التجميد المطلق والدائم لم يعد موجودًا الآن، باستثناء الأنظمة الإسلامية التي تعتبر القرآن دستورها.

21. دستور اليونان: <https://cutt.ly/Gys0SYo>

22. دستور البرتغال: <https://cutt.ly/7ys0DFq>

نأتي الآن إلى ما يخص قضيتنا، المبادئ فوق الدستورية، أي تلك القواعد الدستورية التي يُفترض تحصينها تجاه التعديل، عبر تجميدها بشكل دائم. ونتساءل عن قابليتها للتجميد، وعن القيمة القانونية لهذا التجميد. رأينا في الفصول السابقة أن هذه المبادئ فوق الدستورية قد تكون موجودة في صلب الدستور، كقواعد دستورية طبيعية، وقد تكون ضمن وثائق مستقلة، ويتم منحها هذه المكانة بنص دستوري، وهذه الوثائق المستقلة قد تكون إنتاجًا وطنيًا، كوثيقة وفاق وطني، وقد تكون إنتاجًا دوليًا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي جميعًا تتعلق بمواضيع تقبل التجميد بطبيعتها، كما هي الحال في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، أو بمواضيع تستوجب التجميد لمصلحة الأمة، دون أن تتعارض بالضرورة مع مبدأ الحركة والمرونة، كما هي الحال مع بنود وثيقة وفاق وطني تنقذ البلاد وتُخرجها من أزمته، وكما هي الحال مع نصوص تعالج هواجس الشعب، وتساعد في تجاوز محنته، وهنا نكون أمام مصلحة غالبية تفوق بكثير مضار التجميد المحتملة.

نتبرك الحريات العامة وحقوق الإنسان التي لا خلاف على قابليتها للتجميد الاستثنائي، وناقش الحالات الأخرى المذكورة، التي لا تخضع للتجميد في الحالات الطبيعية والدول الطبيعية، والتي قلنا إن المصلحة في تجميدها تفوق بكثير مضار هذا التجميد، لارتباطها بحالة استثنائية تاريخية في البلد المعني، كأن يكون خارجًا من حرب أهلية مثلًا، أو من كارثة تسبب بها حاكم مستبد. فلا ضير مثلًا من رفع قضية «لامركزية الحكم» إلى مستوى مبادئ فوق دستورية، ومنحها الحصانة اللازمة، إذا كان ذلك من شأنه طمأننة مكون رئيس وجلبه إلى مصالحة وطنية، ولا ضير من إضعاف موقع الرئاسة لضمان عدم ظهور استبداد جديد..

بالنتيجة؛ لن يتم تحصين إلا ما هو قابل للتحصين، وفي تحصينه ضرورة ومصلحة خالصة للأمة. وباعتباره أمرًا استثنائيًا وُجد لتلبية حاجات وطنية استثنائية، فلا يجب التوسع به إلا ضمن حدود الحاجة والضرورة. نأتي إلى القيمة القانونية لفكرة التحصين، التي تعني تقييد أو حرمان الأجيال اللاحقة، ممثلة بسلطاتها التأسيسية المنشأة/ المعدلة، من حقها في التعديل.

فقهياً، ثمة مدارس ووجهات نظر مختلفة حول الموضوع، فمنهم من يراها عديمة الأثر القانوني، لا تُقيد السلطات القادمة، ويسوقون لتبرير ذلك الحجج التالية:

- لا يجوز اعتبار سلطة مؤسّسة أعلى مرتبة من سلطة مؤسسة قادمة، وإن كانت سلطة تعديل، فهذا مخالف لمنطق الأمور.
- تقييد سلطات مؤسّسة قادمة يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب/ الأمة، ويعني مصادرة حق الأجيال القادمة في التعديل، وهذا غير مقبول.
- التجميد الاستثنائي يتعارض مع دينامية المجتمع وحاجته إلى التطور الدائم. ما قد يؤدي إلى لجوء المجتمع إلى وسائل عنيفة للتغيير.

ومنهم من يعترف بقيمتها القانونية استنادًا إلى حق السلطات المؤسّسة الأصلية المستمد من معطيات اللحظة التاريخية التأسيسية التي يولد فيها بلد جديد، أو نظام سياسي جديد.

وفريق ثالث يرى أن الأمر نسبي، ويعتمد إلى حد بعيد على مضمون التجميد الاستثنائي/ التحصين وأهدافه، وعلى الظروف الموضوعية التي تمر بها البلاد المعنية. ويرى أن مصلحة الشعب هي الموجه الرئيس في هذا المجال.



- يمكن الاستنتاج في نهاية هذه الفقرة أن التجميد الاستثنائي للقواعد الدستورية يحوز قيمة قانونية، وهو حق للسلطة التأسيسية الأصلية، وهذا الحق، كما ورد في فقرة سابقة، ليس ناجماً عن سمو تلك الجماعة التأسيسية عن غيرها، ولا عن سمو جيل عن جيل لاحق، إنما يتأتى هذا الحق/ تلك القيمة القانونية من:
  - تلك الظروف الاستثنائية التي تتطلب مثل هذا التجميد لبعض القواعد الدستورية أولاً.
  - ومن خطورة المساس بها ثانياً، تحت طائلة إعادة البلاد إلى المربع الأول، أو خلق مخاطر جديدة للدولة والمجتمع، وتهديد الثقة بين المكونات..
- المهم في الأمر أن تكون النصوص قابلة للتجميد، ولا يتسبب تجميدها في أي إعاقة للمجتمع، وأي تصادم مع حاجاته للتغيير..

بقي أن نقول إن باب التعديل للنصوص المجمدة يبقى مفتوحاً في حالتين: الأولى هي التعديل نحو الأحسن فقط، أي نحو تعزيز هذه النصوص المحصّنة وتمكينها. بهذا المعنى يمكن أن نعدل على أحكام الحريات المحصّنة بتعزيز حمايتها، أو بإضافة حريات جديدة مثلاً.. ويمكن أن نعدل على الأحكام الخاصة بقطع الطريق على عودة الاستبداد، بإضافة ضوابط جديدة تعزز هذه الأحكام. الحالة الثانية هي التعديل ضمن الاستثناءات التي تحددها المواد المحصّنة (التي تقرر التحصين)، فإذا جاء النص على أن هذا التحصين يُرفع في حالة معيّنة، فإنه يزول بتحقيق تلك الحالة، وتصبح المادة المحصّنة كغيرها، من حيث خضوعها للتعديل. فعندما اشترطت المادة الخامسة من الدستور الأميركي أن «لا يؤدي أي تعديل على الدستور، يتم إقراره من الكونغرس، إلى حرمان أي ولاية، دون موافقتها، من حق الاقتراع في مجلس الشيوخ». فإن هذا التحصين يزول، إذا وافقت ولاية ما على إسقاط حقها في الاقتراع في مجلس الشيوخ.

تقول هذه الإشكالات التي وردت أعلاه إن موضوع المبادئ فوق الدستورية موضوع معقد وإشكالي إلى درجة ما، إضافة إلى ما يحيط به من غموض بسبب جدّته وشح الأدبيات التي تناوله، خاصة في عالمنا العربي؛ فإذا أضفنا إلى ذلك حالة الريبة والتوجس منه، بسبب مساسه بما تعتبره الأغلبية حقوقاً ثابتة، فإننا نستطيع تصور ما ينتظرنا من صعوبات عند طرح الموضوع للتداول. وسألخص أدناه التجربة المصرية المتواضعة في الموضوع لتوضيح ما أقول.

## التجربة المصرية

التجربة المصرية مع «المبادئ فوق الدستورية» تجربة قصيرة غير مكتملة، مجرد محاولة انتهت بالفشل. لكنها رغم ذلك تكتسي، بالنسبة إلينا-السوريين- أهمية نسبية استثنائية، لتشابه الظروف والمعطيات التي تسمح لنا بالقياس وبتوقع ما ينتظرنا.

بدأت القصة في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، عندما طرح الدكتور علي السلي، نائب رئيس الوزراء آنذاك، على ممثلي الأحزاب والشخصيات العامة، وثيقة «مبادئ فوق دستورية»، كان قد كُلف بصياغتها من قبل المجلس العسكري. وتضمنت مجموعة مبادئ أُريد لها أن تكون حاکمة للدستور المقبل، ومُقيدة للهيئة التأسيسية التي سيناط بها وضعه، بحيث يُمتنع عليها تخطي تلك المبادئ أو مخالفتها، وتُلزم بمراعاتها عند وضع الدستور. وقد أعلن علي السلي بعد طرح الوثيقة أن «الإلزام صفة وثيقة بالوثيقة»<sup>23</sup>.

23. <https://cutt.ly/tys0AQL>

إضافة إلى المقدمة، قُسمت الوثيقة المكونة من 21 مادة إلى قسمين رئيسيين: الأول هو «المبادئ الأساسية»، وتناول طبيعة الدولة والنظام السياسي وسيادة القانون والمواطنة والعدالة والمساواة ودور الدين وعلاقة مصر بالفضاءات العربية والإفريقية والإسلامية؛ والثاني هو «الحقوق والحريات العامة»، وتناول حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير، والحق في المعرفة والإقامة والتنقل والعمل والحياة الآمنة والرعاية الصحية والتعليم وتشكيل الهيئات النقابية والتظاهر.

أطلقت الوثيقة عاصفة من ردات الأفعال، وقسمت الشارع المصري بين مؤيد ومعارض. ضمّ فريق المؤيدين معظم القوى الليبرالية والمدنية واليسارية والقومية، إضافة إلى الأقليات. بينما تصدر الإسلاميون بمختلف ألوانهم الفريق المعارض<sup>24</sup>، مهديدين بمليونيات شعبية، ومطالبين بإقالة علي السلمي، واستقالة الحكومة<sup>25</sup>. حاول الطرفان، المؤيد لوثيقة المبادئ فوق الدستورية (وثيقة السلمي) والمعارض لها، التموه على دوافعه الحقيقية، عبر التركيز على الأسس الدستورية والديمقراطية التي بنى عليها مواقفها، بينما كان واضحاً أن دوافع الطرفين الحقيقية وهواجسهما كانت في مكان آخر.

المواقف المعلنة لمُصدري ومؤيدي الوثيقة تقوم على فكرة أن الدستور يجب أن يأتي معبّراً عن الجميع، وليس عن الأغلبية فقط، وأن الديمقراطية لا يمكن اختزالها بصندوق الانتخابات، وهي لا تكتمل إلا بالحفاظ على حرية الاعتقاد وكفالة حرية الرأي والتعبير، والحفاظ على حقوق الفئات المستضعفة والأقليات الدينية<sup>26</sup>. لذلك لا بدّ من وثيقة مبادئ فوق دستورية تحكم الدستور، وتضمن احترامه لكل ذلك، فيأتي ضامناً للمساواة والمواطنة والحقوق، ومُطمئناً لكل لأقليات. وبذلك تحقق الثورة هدفها في بناء الدولة الوطنية الحديثة<sup>27</sup>.

أما الدافع الرئيس وراء تلك المواقف، فيقوم على الخوف من وصول أغلبية إسلامية إلى البرلمان عبر الانتخابات البرلمانية القادمة، التي أُقرت بالإعلان الدستوري الذي تم الاستفتاء عليه بتاريخ 19 آذار/ مارس 2011. فهذه الانتخابات ستجلب، غالباً، أغلبية إسلامية إلى البرلمان، وهذا البرلمان، بلونه الإسلامي، سيقوم، استناداً إلى الإعلان الدستوري المعني، باختيار جمعية تأسيسية ستضع دستوراً للبلاد. ومن الطبيعي أن يقع اختيار الأغلبية البرلمانية الإسلامية على أشخاص من لونها لوضع الدستور، وبالتالي سيأتي الدستور بصيغة دينية، وربما يؤسس لدولة دينية تفرض معتقدات الأغلبية على كل أفراد المجتمع. لذلك رأوا أن المخرج المناسب من هذا المأزق هو فرض مبادئ فوق دستورية، تضع حدوداً وضوابط للمؤسسين الجدد لا يمكنهم تجاوزها.

في الحقيقة، جاء إصرار القوى الراجبة في وجود وثيقة مبادئ حاكمة للدستور، بعد استيعابها للمأزق الذي وضعت نفسها به بموافقها على الإعلان الدستوري الذي استُفتي عليه، والذي وضع الانتخابات البرلمانية أولاً، قبل وضع الدستور، ما يعني أن الجمعية التأسيسية ستكون من اللون الإسلامي، لكون البرلمان، لذلك لا بد من إنقاذ ما يمكن إنقاذه عبر وثيقة مبادئ فوق دستورية تضمن عدم تحكم الإسلاميين في الدستور،

24. شكل المعارضون الإسلاميون للوثيقة ما يسمى «ائتلاف القوى الإسلامية» الذي ضم جماعة «الإخوان المسلمين» و«الجماعة الإسلامية» وجماعة «الدعوة السلفية» و«الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح» وجماعة «أنصار السنة المحمدية» و«مجلس شورى العلماء».

25. قال الدكتور أحمد أبو بركة، المستشار القانوني لحزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين: «أي اتفاق سيوقع عليه على السلي مع الأحزاب التي حضرت لا قيمة له، والحكومة والمجلس العسكري لا يملكان إصدار تشريع بوثيقة تحدد معايير اختيار اللجنة التأسيسية لوضع الدستور الجديد».

<https://cutt.ly/Cys0PDF>

26. <https://cutt.ly/Wys0OBQ>

27. <https://cutt.ly/tys0UVV>

وتضمن إمكانية الانتقال إلى الدولة المدنية الحديثة.

أما معارضو الوثيقة (المبادئ)، من الإسلاميين، فأغضبتهم الوثيقة، ورفضوها بشدة، محاولين تأسيس مواقفهم على فكرتي الشرعية والديمقراطية. فالوثيقة بالنسبة إليهم ليست سوى «إبداع نخبة سياسية غير منتخبة»، لا يحق لها أن تقيّد صلاحيات لجنة تأسيسية ناجمة عن برلمان منتخب من الشعب المصري، وستطرح نتيجة عملها (مشروع الدستور) على الشعب المصري للاستفتاء عليه. هذا عيب دستوري، وسابقة ستفتح الباب أمام الأخذ بالإجراءات الاستثنائية. ما يتعارض مع دولة المؤسسات والقانون<sup>28</sup>. ومن جانب آخر، فإن هذه الوثيقة تنزع حقاً أصيلاً للشعب أقرته الديمقراطية، وهو أنه مصدر السلطات، وهو من يضع الدستور، سواء عبر انتخابه لجمعية تأسيسية يفوضها لهذه الغاية، أو عبر استفتاءه على ما تنجزه جمعية معينة، ولا سلطة فوقه إلا سلطة السماء. لذلك لا يمكن بأي حال أن تقوم مجموعة من البشر، مهما كان شأنها، بوضع مبادئ وقواعد فوق دستورية تُفرض على الشعب كله رغماً عن إرادته. فهذا مخالف لأبسط مبادئ الديمقراطية الذي يُعلي رأي الأغلبية. كما أن قيام فئة من البشر بوضع مبادئ فوق دستورية يُمتنع على الآخرين تعديلها أو إلغاؤها في المستقبل، يمثل قمة الطغيان، ويضع هذه الفئة بموقع الذات الإلهية، حيث يعطون لوثيقتهم الصلاح المطلق عبر الزمان، ويحكمون الناس في حياتهم وبعد مماتهم..

يحتاج الإسلاميون أيضاً بأنه لا وجود سابق لمصطلح المبادئ فوق الدستورية، وهو اختراع حديث تم نحته للتوظيف السياسي. ويحتاجون كذلك أنه لا قيمة قانونية للوثيقة، حتى لو تم إقرارها من الحكومة والمجلس العسكري، باعتبارها تخالف الإعلان الدستوري الذي وافق عليه الشعب بنسبة عالية في الاستفتاء العام المشار إليه أعلاه، والذي جرى بتاريخ 19 آذار/ مارس 2012.

معارضون إسلاميون آخرون عبّروا صراحة عن مخاوفهم من وثيقة السلمي وفكرة المبادئ فوق الدستورية، بعيداً من التلطي وراء فكرة هدر الديمقراطية والشرعية، وقالوا إنها تهدف إلى إضعاف تأثير الإسلاميين في عملية صناعة الدستور، وتمكين القوى المدنية والعلمانية من الدولة<sup>29</sup>. فالدولة المدنية العلمانية ستعمل على إقصاء الدين من الشأن العام، وهي تخالف هوية المجتمع المسلم، وتمنع مطلبه في تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>30</sup>.

28. <https://cutt.ly/Qys0IMd>

29. رفضت الجماعة الإسلامية والدعوة السلفية الوثيقة، واعتبرت أنها «اغتصاب لسلطة الشعب وتمهيش الإسلاميين ودعم للمتشدقين بالدولة المدنية». أما عصام درباله، رئيس مجلس شورى الجماعة الإسلامية، فقال: «إن هدف الوثيقة طمأننة التيارات السياسية الليبرالية واليسارية والعلمانية على حساب الهوية الإسلامية، وتمهيش وجود الإسلاميين في العمل السياسي، وتقليص دورهم في وضع الدستور». <http://almoslim.net/node/155427>

30. <https://cutt.ly/xys0YL7>

## سابعاً: المبادئ فوق الدستورية التي تحتاجها سورية

الخروج من المأساة، عودة الثقة بين المكونات، ضمان عدم عودة الاستبداد، الانتقال إلى دولة الحريات والمواطنة وسيادة القانون، كتابة دستور متقدم يسمح للبلاد بالاستقرار والازدهار، المحافظة على وحدة البلاد.. هذه هي عمومًا حاجات السوريين وأمنياتهم الكبرى، ويُفترض أن تكون الموجّهة نحو معرفة محتوى المبادئ فوق الدستورية التي يحتاجونها. ويمكنني تلخيص هذه الحاجات الرئيسة/ القضايا الوطنية الكبرى، على الشكل التالي:

### 1. ضمان الحقوق والحريات

صُودرت حقوق السوريين وحرياتهم الأساسية على مدى عقود، على يد طغمة مستبدة بوليسية فاسدة، ما بدد طاقات الأمة، ومنع فرص تشكل مجتمع حديث قادر على مواكبة العصر، وحول السوريين إلى رعايا يُنشدون الأمان ولقمة العيش. لذلك لا بد أن يكون تحصين الحريات وحقوق الإنسان على رأس أولويات مشروع التأسيس. وباعتبار أن الحريات والحقوق شأن عالمي عام، وثمة تراث عالمي رائع في هذا المجال، يتمثل بشكل خاص في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لذلك يفضل اعتمادها بكل ما فيها، وتحسينها بنص دستوري صريح، كمبادئ فوق دستورية لا يُسمح بالتراجع عنها.

قد تكون هناك بعض المواد الإشكالية التي يصعب أن تحظى بتوافق السوريين، بسبب اختلاف الثقافات، كالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 أيضاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تتناولان حرية التفكير والضمير والدين، ولا بأس من استثنائهما من مسألة التحصين.

### 2. تحصين النظام السياسي ضد عودة الاستبداد

هذا الاستبداد الذي يعي جميع السوريين أنه دمر حياتهم ومستقبلهم وعمراتهم، وكان السبب الرئيس وراء كل مأساهم. والاحتياط لعدم تسلله مجدداً، يجب أن يكون أيضاً على رأس أي مشروع تأسيس جديد، ولا ضمانة أفضل من تحصين هذه القواعد التي ستضمن عدم إتاحة الفرصة لأي استبداد جديد.

### 3. حماية أسس النظام الديمقراطي

كنظام، ثبت تاريخياً أنه أفضل ما أنتجته البشرية من أنظمة حكم، لما يوفره من بيئة للتقدم، ومن ضمانات للحريات والحقوق، ومن آليات لانتقال السلطة والمراجعة والمحاسبة والتجديد وإعادة النظر. لذلك لا بد من ضمان وحراسة أسس ومبادئ النظام الديمقراطي بنصوص دستورية محصنة.

### 4. حماية العقد الاجتماعي

لا يخرج السوريون من محنتهم، ولا يتجاوزن ما أصاب علاقاتهم من تهشيم، إلا بموجب عقد اجتماعي فيما بينهم، يتوافقون فيه على المبادئ والأسس التي توضح وتنظم حياتهم المشتركة وعلاقاتهم المستقبلية، وطبيعة نظام حكمهم وشكل دولتهم، وتعالج هواجسهم ومخاوفهم من بعضهم البعض، وتكون مرجعية دائمة وثابتة



لهم.. وعلى أساس مبادئ وأسس هذا العقد الاجتماعي، ينهض مجدداً اجتماعهم الإنساني وتفاهمهم الوطني، ويعود التواصل وتُبنى الثقة بينهم..

وهذا العقد لا بد من تحصينه دستورياً، سواء تمت ترجمته إلى مواد دستورية، أو تمت الإشارة إليه في الدستور كوثيقة مستقلة. لضمان استقراره واستمراره وعدم الانقلاب عليه من قبل أي حاكم مقبل، الأمر الذي من شأنه أن يوفر الطمأنينة اللازمة للجميع.

## 5. الحفاظ على وحدة التراب

أيضاً من المستحسن إحاطة هذا المبدأ بالضمانات الكافية لقطع الطريق على أفكار التقسيم.



## خاتمة

حاولت هذه الورقة البحثية القول إن «المبادئ فوق الدستورية» حقيقة دستورية راسخة ومُعتمد عليها في كثير من دول العالم، لضمان الحريات والحقوق، وبعض الثوابت والقضايا الوطنية. وأن لها منطقتها وأسبابها وشروطها التي تمنحها ما يكفي من الشرعية. وأنها، وحدها، من يمكنه إضفاء الثقة والثبات والاستقرار على تلك القواعد الدستورية المؤسسة لحياة السوريين واستقرارهم، وضمان حرياتهم وحقوقهم. وهي من يمكنه إضفاء الثقة على ذلك العقد الاجتماعي الذي سيضع أسس اجتماع السوريين ومستقبل علاقاتهم، ويعالج مخاوفهم من بعضهم، ومن المستقبل، ويوفر لهم حدًا كافيًا من الطمأنينة والثقة للعمل المشترك على مشروع وطني جامع ينقل البلاد إلى مربع الخلاص. وأن عدم وجودها يُضعف الضمانات الضرورية لمنح تلك الثقة، ما يُبعد فرصة الخلاص.

أختم بالقول إن المبادئ فوق الدستورية، عبر تحصينها لتلك النصوص الخلاصية، هي، إضافة إلى أنها مصلحة وطنية عليا، مصلحة خالصة لجميع المكونات، للأغلبية كما للأقليات، وأن من مصلحة الأغلبية أيضًا، طائفية كانت أم عرقية، القبول بها والدفاع عنها، لأنها تعني الاستقرار المجتمعي والسلم الأهلي الدائم، ولأن منطق الغلبة الذي توفره أغلبية ما، في لحظة ما، ما هو إلا تأجيل لمشاكل وأزمات لن تلبث أن تتفجر عند أول فرصة، وما هو إلا وصفة مؤجلة لحرب أهلية في المستقبل..

ما يجلب الاستقرار والطمأنينة والسعادة للمجتمعات هو هذا الاستقرار السياسي والاجتماعي، وهذا السلم الأهلي الراسخ، والمبادئ فوق الدستورية خير أداة لترسيخه.